لا منه إذا عيب قال ابن يونس قال أبو محمد انظر قوله إلا أن يفوت ما بيد الورثة ببيع من جميع
عليهم بقيمة الزائد قال ابن محرز النقض فإنما يرد الثمن وقال قبل هذا إذا طاب بنصيبه عيبا
وهو جل ما بيده برده وفات ما بيد أصحابه ببيع رد والى القيمة فيما الفوت وقال سحنون لا يحط
الرد إلى الثمن في هذا كله قال صاحب المقدمات إذا قسموا بالقرعة ثم طرأ استحقاق
على الحدود لا أنصباء أو وجد معيبا فقال عبد الملك ينتقض القسم فإن لا استحقاق من كثير ما بيد
لا أنصباء هي قائمة ومصيبة التالف من جميعهم كطروء الدين وقال ابن القاسم في
المدونة لا ينتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه ضرر فيرجع المستحق منه على أشراكه
على حكم البيع في القيام والفوات كان الفوات باستهلاك أو استحقاق وحوالة أو أمر
سماوي والقول الثالث لأشهب لا ينتقض في الاستحقاق ولا في العيب وفي الجواهر إذا
استحق بعض المال شائعا لم ينتقض القسم واتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على
قسمه ما بيده من ذلك ولا يتبع الملي بما على المعدم وإن استحق بعض معين فقال ابن القاسم إن كان
كثيرا رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه يكون به شريكا فيما بيده إذا لم يفت وإن كان
المستحق يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك ثمنا أو دراهم ولا يشارك صاحبه وهذا قول مالك وعن
ابن القاسم إذا اقتسموا الدور فاستحق من نصيب أحدهم شيء فإن كان الذي استحق وجه
هو جل ما في يده وأكثر ثمنا انتقض القسم وإن لم يكن وجهها وجلها رجع على شريكه في
الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه ثم قال ابن القاسم في الدار الواحدة
تقاسماها في القسم للدور الكثيرة لدخول الضرر فيهما في الثمن والسكنى وقال أشهب
إذا استحق بعض نصيب أحدهما أكثره أو أقله فيه مضرة أو لا رجع على صاحبه بنصف
ما استحق فيما في يد صاحبه فيكون شريكا به ولا ينتقض القسم إذا فات الباقي في يد
المستحق منه بالبناء لا يقدر على رده

## الطارئ الثاني

العيب وفي الكتاب
إذا وجد بنصيبه وهو وجهه وأكثره رد الجميع كالبيع وابتدأ القسم وقاله الشافعي
وابن حنبل قال غيره يرد ولا ينتقض كالبيع عنده إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة
أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء فيرد قيمته يوم القبض فتقسم القيمة مع المردود ولا
تفيت حوالة الأسواق الدار كالبيع وإن كان المعيب الأقل لم ينتقض فإن كان سبع
ما بيده رجع بقيمة نصف سبع ما بيده ثمنا ثم يقتسمان هذا المعيب وكذلك لو اقتسما على
التراضي جنسا واحدا

## الطارئ الثالث

الدين في الكتاب إذا
قسم ثم طرأ الورثة فالحاكم لا يأخذ كفيلا بما يخاف من دين لأن الأصل عدمه فلا يلزم من
ملأ ليس عليه دين وإن طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير قاض لوقوعها قبل
محلها لأن الميراث بعد الدين وقال ابن حنبل لا ينتقض بطرو الدين لأن تعلق الدين لا يمنع

67

قسمة الورثة كتعلق دين الجناية في رقبة الجاني فإن كان صاحب الدين غائبا فاقتسموا
وتحملوا الغرم أو تقرر غرمه على القسم رد القسم حتى يوفى الدين إن كان المقسوم قائما
فإن تلف بغير سببهم حكمه قال ابن يونس يريد وعزم بطرو الدين أخذ منه من الذي بيده فقط
ويتبع الوارث بقية إرثه ويضمن كل وارث ما أكل أو استهلك وما باع بعدله ثمنه إن لم
يحاب وما مات بأيديهم أو هلك بأمر من الله فلا ضمان لأن أيديهم مأمونة شرعا وإذا جنى على
الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين ثم لحق اتبعوا كحكم الجاني لا انتقاض القسمة بلحوق الدين

**فائدة** أسباب الضمان ثلاثة الإهلاك كأكل الثوب أو التسبب للهلاك كحفر
البئر أو بوضع يد غير مأمونة كيد الغاصب أو يد المبيع الفاسد وقولنا غير مأمونة
خير من قولنا اليد المتعدية حذرا من المبيع الفاسد وغيره قال ابن يونس قال أشهب ما يغاب
عليه يضمن للتهمة وقال سحنون لحوق الدين لا ينقض القسم لأنه تمييز حق لا بيع والدين شائع لا ينقض
فيما بأيديهم وهو على جميعهم لا على قدر مواريثهم لأن أحدهم قد يكون غبن في القسم أو
بحين السوق ما بيده فيوجد أكثر مما بيده بل يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع للدين
ويقسم عليه الدين ولكل واحد افتكاك ما يباع عليه بدفع ما ينوبه لأن المقصود
دفع الدين ولهم أغراض في أملاك موروثهم يتقدمون على البيع وقاله أشهب إذا كان
في البيع من نصيب كل واحد ضرر على صاحب الدين لطوله وما بيد أحدهم أحضر
ثمنا مع ما هو الحرور جمع على إخوته ما بهم من الدين يوم قضاه قال أشهب مما يتبع الوارث
الجاني لأن أخذ الدين من جميعهم فإن أخذ من أحدهم رجع وأخذه على الذي طرأ له ما العبد
بما يصيبه من العبد وله من الجناية بقدر ما له من العبد مثل أن يترك ثلاثة بنين وثلاثة أعبد
قيمة كل عبد مائة فيقتل عبد أحدهم فباع الغريم أحد الباقين فيرجع من بيع عبده على
أخيه القائم عبده بثلث العبد القائم وعلى الجاني بثلث قيمة العبد المجني عليه ويرجع عليه
صاحب العبد المجني عليه بثلثي قيمته ولو أخذ الغريم من كل واحد من الإخوة نصف
الدين لرجعوا كلهم على الجاني أثلاثا فهذا القول جعل الدين كالاستحقاق ومذهب
سحنون أن رب الدين يأخذ ما بيد الورثة ولا يرجعوا على الجاني على عبده بشيء بل الجاني
بحصته مما لحق قيمة العبد المجني عليه الذاهض على جميع ما بأيديهم ويرجع المجني على عبده
بيد أخوته مائة والدين مائتان فبيع العبدين اللذين بيد أخويه فإن للأخوين بأخذ من الجاني
الثلث وأخوهما عشرة ولو كان كالاستحقاق رجع الجميع أثلاثا قال اللخمي وإن
كل وارث على وزنه أخذ من كل أحد قدر ما يصيبه عليه من ميراثه وليس على هذا الذي بقي
في يده مال الميت إلا ما يصيبه لو لم يتلف ما أخذ أصحابه قاله ابن القاسم وجعل الجواب في
غريم الغرماء كذلك ليس على الموصى له إلا ما ينوبه ولو كان بقية الغرماء مباسم والطارئ ثلاثة

Copyright King Saud University